



فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي في هذا لا معنى له يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده قال الشافعي : ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياماً أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كمنكاح المتعة وأي نكاح كان صحيحاً وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثاً وأوجب المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه قال الشافعي : وأي نكاح كان فاسداً لم يهجن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوي التحليل مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم ينعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتاً خبر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أو من دونهم ؟ قيل : فيما ذكرنا من النهي عن المتعة وأن المتعة هي النكاح إلى أجل كفاية وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال الفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليها فكمثلها قال : نعم قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فغدا هو قد ولاها الدبر فقالت : وإني لئن طلقني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال : الزمها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم وكان ذلك فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مست بذلك فنكل بها ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول الحمد ﷻ الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال الشافعي : وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى